شرح الرسالة زيادة على ذلك في شرح الرسالة **كل من اسقطنا**
خبره من اهل النقل **بكذب** وجدناه عليه **لم نعد لقبوله بتوبة**
تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة قال المصنف
ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا
الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت** ابو المظفر **السمعاني**
من الكذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
قال المصنف **قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا**
ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة
وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم واذا اقول ان كانت الاشارة
في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو
بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان
كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في
الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي ما
قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل
وتقييده بالمحدث فقوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن
على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول
ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب
فانتظم مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان
لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني
اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد
ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا
وذكروا انه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف
لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة

فالظاهر

فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك
نقول في من تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا
ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه فوجب اسقاط
الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار احدا تنبه لما حررته ولله الحمد
فائدة من الامور المهمة تحرير الفروق بين الرواية والشهادة
وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض
الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة
قال القرافي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في
كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى
الحكام وخلافه الشهادة **واما** الاحكام التي تفترق فيها
فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر **الاول**
العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد
السلام في مناسبة ذلك امورا **احدها** ~~العدد لا يشترط في الرواية~~
ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلاف شهادة الزور **الثاني** انه قد ينفرد بالحديث
راو واحد فلو لم يقبل لفات اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف
فوت حق واحد على شخص واحد **الثالث** ان بين كثير من
المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى
الله عليه وسلم **الرابع** لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف
الشهادة في بعض المواضع **الخامس** لا يشترط الحرية فيها بخلاف
الشهادة مطلقا **السادس** لا يشترط فيها البلوغ في قول
السابع يقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية لا يقبل
ولا يقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه **الثامن**
تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته **التاسع**
من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين
شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك **العاشر**
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه